الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

القـــــــرار: عـــ1ـــدد
تاريخ القرار: 31 ماي 2011

قـــــــــرار

بتاريخ 31 ماي 2011، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ1ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها

مـــن جهـــة

المدعـــى عليهمـا:

- شركة في شخص ممثلهما القانوني والكائن مقرهما بعمارة

- شركة في شخص ممثلهما القانوني والكائن مقرهما بـ

من جهة أخرى

بعـد الإطّـلاع علـى مجلة الاتصـالات الصـادرة بالقـانـون عـ1ـد لسنة 2001 المـــؤرّخ في 15 جـانفي 2001 المنقّح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرّخ في 7 ماي 2002 بالقانون عـ1ـدد لسنة 2008 المؤرّخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الاطّــلاع على الأمر عـ2638ـدد المؤرّخ في 21 جويلية 2008 المتعلّق بشروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات.

وبعد الإطّــلاع على العريضة المقدّمة من طرف بتاريخ 24 ماي 2011 والمتضمّنة طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإيقاف تسويق العرض التجاري "ليف بوكس".

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلّة الاتصالات واتجه قبوله من الوجهة الشكلية.

من حيث الأصل

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن مظروفات الملف أن كانت تقدّمت بتاريخ 23 ماي 2011 بعريضة إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد كل من المشغّل ومزوّد خدمات الأنترنات ' سجّلت بدفاتر الهيئة تحت عـــ27ـدد وتضمّنت مطالبة الهيئة بالإذن بسحب العرض التجاري "ليف بوكس" التي تولّت بمعية مزوّد خدمات الأنترنات ترويجه بداية من 17 ماي 2011 بصفة غير قانونية.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولّت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمّنته تظلّمها من تعمّد ' ترويج عرض تجاري جديد يتمثل في تمكين مشتركي الذين اشتركوا في خدمة الأنترنات لدى مزوّد خدمات الأنترنات " " سابقا من الانتفاع بخدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات، وهو أمر يتخالف صراحة مع أحكام الأمر عـ2638ـدد لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 المتعلّق بشروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات الذي لا يتيح توفير تلك الخدمة إلاّ لمشغّلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى **حرفائهم فقط وفي نطاق عروض مرخّص فيها**.

وحيث شدّدت العارضة على أن توفير تلك الخدمة يحمّلها بمسؤولية ضمان جودة الخدمة المعروضة والتي كان من المفروض أن يتحمّل بها عارضها في غياب أي اتفاق مسبق بين الطرفين، هذا فضلا على تعمّد ' استغلال شبكة للهاتف القار وقاعدة مشتركيها دون وجه قانوني الأمر الذي ألحق بها ضررا فادحا، نتيجة تحويل الحركة الهاتفية "لا وحرمان هذه الأخيرة من مداخيل مالية وانتهت إلى طلب اتخاذ تدابير وقتية ووقائية تتمثل في الإذن بإيقاف تسويق عرض "ليف بوكس" إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية والمضمّنة بدفاتر الهيئة تحت عـــ27ـدد.

في وجاهة المطلب

حيث كان المطلب يهدف إلى طلب اتخاذ إجراء وقائي يقضي بإيقاف تسويق خدمة "ليف بوكس" التي تروّجه _ عن طريق مزوّد خدمات الأنترنات إلى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة.

وحيث ثبت من مظروفات الملف وخاصّة من المؤيّدات المحتج بها أنّ مشغّل الشبكة العمومية للاتصالات شرع في ترويج عرض تجاري أطلق عليه اسم "ليف بوكس" ويتمثّل أساسا في تمكين مشتركي مزوّد خدمات الأنترنات " " سابقا من التمتّع بخدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات.

وحيث يقتضى الانتفاع بتلك الخدمة الاتصال بمزوّد خدمات الأنترنات الذي يقترح على الراغب في الاشتراك إمضاء عقد اشتراك مع " في خدمة الهاتف القار باعتباره شرط أساسي ومفصلي للحصول على خدمة الأنترنات عبر الخطوط الرقمية اللاّمتوازية ثم يمضي معه عقدا ثانيا يمتّعه بموجبه بجملة من الخدمات من بينها خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات مع وجود شروط عامّة لا يتحمّل بموجبها مزوّد خدمة الأنترنات أي مسؤولية فيما يتعلّق بجودة الخدمة والتي تبقى من مسؤولية باعتبارها صاحبة شبكة الهاتف القار.

وحيث يتّضح مما سبق بسطه أن العلاقة التعاقدية الخاصة بخدمة الهاتف عبر بروتوكول الانترنات كيفما يتم توزيعها في عرض "ليف بوكس" تربط بين كل من المشترك و ومزود خدمات الأنترنات دون غيرها ولا علاقة تبعا لذلك للمشترك بـ" بصفتها مشغّلا لشبكة عمومية للاتصالات.

وحيث يستنتج مما سبق بسطه أن المروّج الفعلي لخدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات هو مزوّد خدمات الأنترنات " معتمدا في ذلك على شبكة " للهاتف القار.

وحيث نص الفصل 2 من الأمر عـــ2638ـــدد لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات على ما يلي: " لا يجوز استغلال خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات لأغراض تجارية لفائدة العموم إلاّ من قبل مشغّلي الشبكات العمومية للاتصالات المتحصّلين على إجازة طبقا للفصل 18 من مع وجوب تأمين كافة الجوانب العملية المتعلّقة بالمسائل المنصوص عليها بالفصل 4 من ذات الأمر.

وحيث جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل 5 من الأمر المشار إليه أعلاه، "أنّ مشغلي الشبكات العمومية يوفّرون خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات إضافة إلى المؤسسات والهيئات المذكورة"..."**إلى حرفائهم في إطار عروض مرخص فيها**."

وحيث يتحصحص من كل ما سبق الإلماع بذكره أن تسويق العرض التجاري "ليف بوكس" كان مخالفا لأحكام الأمر عـــ2638ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 وتتجلّى تلك الإخلالات فيما يلي:

1- إن المروّج الحقيقي والفعلي لخدمة "ليف بوكس" هو مزود خدمات الأنترنات " وهو فعل غير مشروع طالما حجّر الفصل 2 من الأمر المشار أعلاه على غير مشغّلي الشبكات العمومية للاتصالات المتحصلين على إجازة طبق الفصل 18 من مجلة الاتصالات استغلال خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات لأغراض تجارية لفائدة العموم.

2- إن المشغّل لا تربطه أية علاقة تعاقدية بالمشترك المنتفع بخدمة "ليف بوكس" لكونه لا يتصرّف في البنية التحتية الأساسية الضرورية لتمرير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات باعتبار أن المشتركين المعنيين بالخدمة هم مشتركو بالنسبة لخدمة الهاتف القار و بالنسبة لخدمة الأنترنات.

وحيث لا جدال في أن تسويق عرض "ليف بوكس" كان بطريقة غير شرعية وتأسس على استغلال غير مشروع لشبكة للهاتف القار وأن الاستمرار في تسويقه سيلحق حتما ضررا فادحا بالعارضة باعتباره يشكّل تحويلا غير قانوني لحركة هاتفية تابعة بالأساس "لا ، " لفائدة "ـ ،" وتكون بذلك قد تمكّنت هذه الأخيرة من الحصول على ربح على حساب مالك البنية التحتية الأرضية والمعاقد الأساسي للمشتركين الموجه لهم العرض التجاري موضوع التظلم.

وحيث يتحصحص مما سبق بسطه أن مطالبة بالوقف الفوري للعرض التجاري "ليف بوكس" في انتظار البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة بكتابة الهيئة تحت عـــ27ـدد كان مؤسسا على معطيات قانونية وواقعية صحيحة واتجه الاستجابة له.

ولهـــــــذه الأسبـــــــــاب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات والفصول 2 و 3 و5 من الأمر عــ2638ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008.

نأذن نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بإيقاف ترويج العرض التجاري "ليف بوكس" من طرف و إلى حد تاريخ البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عــ27ـدد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي